العبارة الثانية الى الاولى لان فضل السهام وازديادها على
المخرج مستلزم انتقاص سهام ذوي الفروض وكذا فضل المخرج
وازدياده على السهام مستلزم انتقاص اصل المسئلة فمن انكر
كون التفاوت الاختلاف بحسب العبارة فقط بزعم ان الاختلاف
معنوي ونسبا الوهم الى المحقق فقد وهم ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم فيقسم على سهامهم
فكل يأخذ على قدر سهامه الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
كما مر وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة
فرائضهم والا كان لبيت المال وعن ابن عباس لا يرد على ثلاثة
الزوجين والجدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرد عليهم
الا على ستة نفر الزوجين وبنت الابن مع وجود الصلبية والاخت
لام مع وجود الاخت لاب واب واولاد الام مع الام والجدة مع ذي
سهم وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله وقال عثمان يرد على
الزوجين ايضا وبه اخذ جابر بن زيد احتج من ابى الرد بان النص
قدر نصيب ذوي الفروض والزيادة عليه تعد عن الحد الشرعي
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يخلف الميت وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ويرد عليه

الذ

انه قياس مع الفارق لان وضع الكل في بيت المال لعدم وجود
الاقارب وما نحن فيه ليس كذلك ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهذه الاية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق
جزء معلوم منه لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل
لكل واحد من ذوي الفروض فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما واعترض عليه بانه ينافي ما سبق
من بيان سبب نزول هذه الاية وتخصيص حكمها به في رد استدلال
من اخر مولى العتاقة عن الرد وذوي الارحام ويمكن الجواب
عنه بان دلالة الاية على تقديم ذوي الارحام مطلقا ظنية
عند ترتيبه يعمل بها اذا لم يكن ما يعارضها اقوى منها وقد كان
هناك حديث صحيح مع شواهد اخرى دالة على تقديم مولى
العتاقة وههنا سلمت عن مثله على انه يعضدها من السنة ه
ما روى انه صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن ابي وقاص
يعوده فقال سعد اما انه لم يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع
مالي الحديث الى ان قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير
فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف فصل لا دلالة في قول سعد رضي الله عنه لا يرثني الا
ابنة لي على انه اعتقد ان البنت ترث جميع المال انما دلالته

Copyright © King Saud University